

رقم الصادر: ٢٠١٨/١٤.١

بيروت، في: ٩ - آب ٢٠١٨

جانب رئيس جامعة الحارث

الموضوع: الاعتراف بـ الإجراءات من كلية الإعلام والفنون

المرجع: قرار معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٨/٤/٨٨١

تاريخ: ٢٠١٨/٨/٦

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

تجدون ربطاً قرار الاعتراف بـ الإجراءات من كلية الإعلام والفنون في

جامعة الحارث وذلك لمدة ثلاث سنوات.

للتفضل بالإطلاع./.

المدير العام للتعليم العالي

أحمد الجمال



قرار رقم 2018/11/11

الاعتراف بالاجازات ضمن كلية الاعلام والفنون في جامعة المعارف
الاختصاصات: اعلام وتواصل، علاقات عامة وإعلان، راديو وتلفزيون، صحافة وإعلام رقمي

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/8 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 285 تاريخ 2014/4/30 - المادة (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناء على المرسوم رقم 2176 تاريخ 2018/1/12 - المادة الرابعة (الآليات الخاصة بالاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات)،
بناء على المرسوم رقم 7265 تاريخ 2012/1/5 (الترخيص لجامعة المعارف - كلية الاعلام والفنون)،
بناء على قرار المباشرة بالتدريس رقم 945/م/2015 تاريخ 2015/10/16 (كلية الاعلام والفنون)،
بناء على طلب جامعة المعارف والدراسة التي اجرتها اللجنة الفنية الاكاديمية،
بناء على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم 2018/11/2018 تاريخ 2018-7-2،

يقرر ما يلي:

1- المادة الاولى: تعتبر شهادة البكالوريوس في أحد الاختصاصات التالية: اعلام وتواصل، علاقات عامة وإعلان، راديو وتلفزيون، صحافة وإعلام رقمي، التي تمنحها كلية الاعلام والفنون في جامعة المعارف شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسميا ومعادلة الإجازة الجامعية في أحد الاختصاصات المذكورة أعلاه، وفق الشروط التالية:

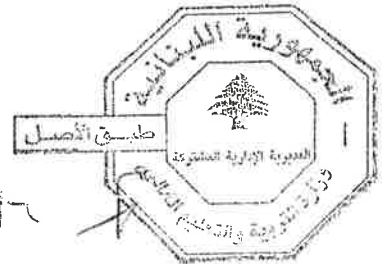
- أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا،
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات
- أن لا يقل عدد أرسدها عن تسعة وتسعين رسيدا نصف سنوي وفق النظام الاميركي المعتمد في الجامعة، منها:
- 30 رسيدا مواد عامة ومتطلبات الجامعة
- 37 رسيدا في إختصاص الاعلام والتواصل،
- 27 رسيدا في الاختصاص الدقيق،
- و 6 أرصدة اختيارية من الاختصاص
- أن تكون مطابقة للمناهج التي أودعت حسب الاصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية.

المادة الثانية: يطبق هذا القرار على الطلاب المنتسبين إلى الاختصاصات اعتبارا من العام 2016/2015 وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة 90%

بيروت في: 2018/5/21

وزير التربية والتعليم العالي



يبلغ إلى:

- أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية
- أمانة سر المصداقات الجامعية
- جامعة المعارف
- المديرية العامة للتعليم العالي (لجنة المعادلات للتعليم العالي)